



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.18
3 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٣(ب) '١' من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات

المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون

مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها

النظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى

المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع مقرر أحاله الرئيس إلى فريق التفاوض

مشروع المقرر -/م أ-٧

المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١

من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدكر بمقرراته ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤، و ٥/م أ-٦،

وإذ يلاحظ الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظرت في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة المستأنفة^(١)،

١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

٢ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ المبادئ التوجيهية الموصى بها للنظم الوطنية الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو وذلك في أقرب وقت ممكن بهدف اكتساب الخبرة بشأن تنفيذها؛

٣ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على أن تساعد الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن طريق القنوات المناسبة الثنائية أو المتعددة الأطراف، في تنفيذ المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

مشروع المقرر -/م أ ١-

المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدرك بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وخاصة الحكم الذي نصت عليه ومفاده أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل بدء فترة الالتزام الأولى بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال،

وإذ يسلم بأهمية مثل هذه النظم الوطنية بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأخرى المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو،

وقد نظرت في المقرر -/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية الموضوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو كما هي واردة في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

المرفق

المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو^(٢)

أولاً - الانطباق

١ - تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على كل طرف مدرج في المرفق الأول يكون أيضاً طرفاً في بروتوكول كيوتو. وقد يتفاوت تنفيذ الأطراف لمتطلبات النظم الوطنية بحسب الظروف الوطنية، ولكنه يجب أن يشتمل على العناصر المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويجب ألا تؤدي أية اختلافات في التنفيذ إلى إعاقة أداء الوظائف المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً - التعاريف

ألف - تعريف النظام الوطني

٢ - يشتمل النظام الوطني على جميع الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية التي تتخذ ضمن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال، وللإبلاغ عن بيانات الجرد وحفظه.

باء - تعاريف أخرى

٣ - يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية^(٣) نفس معنى المصطلحات الواردة في ثب مصطلحات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إرشادات الممارسة الجيدة^(٤) التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في جلستها العامة السادسة عشرة^(٥):

(أ) الممارسة الجيدة تتمثل في مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان أن تكون قوائم جرد غازات الدفيئة دقيقة بحيث تكون تقديراتها، بصورة منتظمة وبقدر ما يمكن الحكم عليها، تقديرات غير مبالغ فيها زيادة أو نقصاناً، وبحيث تخفض أوجه عدم التيقن قدر الإمكان. وتشتمل الممارسة الجيدة على اختيار طرائق التقدير المتلائمة مع الظروف الوطنية وعلى ضمان الجودة ومراقبتها على المستوى الوطني، وتحديد أوجه عدم التيقن تحديداً كمياً، وحفظ البيانات والإبلاغ عنها من أجل تعزيز الشفافية؛

(ب) مراقبة الجودة تتمثل في نظام من الأنشطة التقنية الروتينية التي ترمي إلى قياس ومراقبة نوعية عملية الجرد أثناء إجرائها. ويهدف نظام مراقبة الجودة إلى ما يلي:

١' إتاحة إجراء عمليات فحص ومراقبة روتينية ومتسقة لضمان سلامة البيانات وصحتها واكتمالها؛

٢' تحديد ومعالجة أية أخطاء وحالات سهو؛

٣' توثيق وحفظ مواد الجرد وتسجيل جميع أنشطة مراقبة الجودة.

وتشتمل أنشطة مراقبة الجودة على طرائق عامة من قبيل عمليات فحص البيانات للتحقق من دقتها فيما يتعلق بجيازة البيانات وحساباتها، واستخدام إجراءات موحدة معتمدة فيما يتصل بعمليات حساب الانبعاثات، والقياسات، وتقدير أوجه عدم التيقن، وحفظ المعلومات والإبلاغ عنها. كما أن أنشطة مراقبة الجودة على المستوى الأعلى تشتمل على إجراء عمليات استعراض تقني لفئات مصادر الانبعاثات، وبيانات وأساليب تقدير عوامل النشاط والانبعاثات؛

(ج) ضمان الجودة تشتمل في أنشطتها على نظام مخطط لإجراءات الاستعراض يتولى تنفيذه موظفون من غير المشاركين بصورة مباشرة في عملية تطوير جميع قوائم الجرد، من أجل التثبت من تحقيق أهداف جودة البيانات، وضمان أن تشكل بيانات الجرد أفضل تقدير ممكن للانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وذلك بالنظر إلى الحالة الراهنة للمعارف العلمية والبيانات المتاحة، ودعم فعالية برنامج مراقبة الجودة؛

(د) فئة المصادر الرئيسية هي تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل عملية جرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات أو كليهما؛

(هـ) مخطط تسلسل القرارات هو مخطط بياني يصف الخطوات التي يلزم اتباعها، مدرجة بحسب ترتيب محدد، من أجل إعداد قائمة جرد أو عنصر من عناصر عملية الجرد وفقاً لمبادئ الممارسة الجيدة.

٤ - عملية إعادة الحساب التي تتم وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن قوائم الجرد السنوية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦)، وهي تمثل إجراءً لإعادة تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ^(٧)، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، فيما يتعلق ببيانات قوائم الجرد التي يكون قد سبق تقديمها^(٨)، وذلك نتيجة لحدوث تغييرات في المنهجيات، أو تغييرات في طريقة الحصول على بيانات عوامل الانبعاثات وبيانات الأنشطة واستخدامها، أو نتيجة لإدراج فئات جديدة من المصادر والبواليع.

ثالثاً - الأهداف

٥- إن أهداف النظم الوطنية المعتمدة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال والمشار إليها أدناه كنظم وطنية هي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، حسبما تقتضيه المادة ٥، والإبلاغ عن هذه الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ والقرارات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٣ و٧؛

(ج) تيسير استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما تقتضيه المادة ٨؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على ضمان وتحسين نوعية بيانات قوائم الجرد الخاصة بها.

رابعاً - الخصائص

٦- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان شفافية قوائم الجرد واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد قوائم الجرد من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٧- ينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل ضمان جودة بيانات قوائم الجرد من خلال التخطيط لأنشطة الجرد وإعدادها وإدارتها. وتشتمل أنشطة الجرد على تجميع بيانات الأنشطة، واختيار الطرائق وعوامل الانبعاثات على النحو المناسب، وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، والاضطلاع بأنشطة تقدير أوجه عدم التيقن وضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتنفيذ إجراءات للتحقق من بيانات الجرد على المستوى الوطني، على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية.

٨- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل دعم الامتثال للالتزامات الناشئة عن بروتوكول كيوتو فيما يتصل بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع.

٩- وينبغي تصميم وتطبيق النظم الوطنية من أجل تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إجراء تقديرات متسقة لانبعاثات جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب جميع مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة جميع البواليع على النحو الذي تشمله المبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ بالنسبة لقوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، وإرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يتعلق بالممارسة الجيدة، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

خامساً - الوظائف العامة

١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عند تنفيذ نظامه الوطني، بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية والوطنية والإجرائية اللازمة لأداء الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، حسب الاقتضاء، بين الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المسؤولة عن أداء جميع الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، والمحافظة على هذه الترتيبات؛

(ب) تأمين القدرة الكافية لأداء الوظائف المحددة في هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية في الوقت المناسب، بما في ذلك جمع البيانات اللازمة لتقدير الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، ووضع ترتيبات لضمان الكفاءة الفنية للموظفين المشاركين في عملية إعداد قوائم الجرد؛

(ج) تعيين كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(د) إعداد قوائم الجرد الوطنية السنوية والمعلومات التكميلية في الوقت المناسب عملاً بالمواد ٥ و٧-١ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) توفير المعلومات اللازمة لتلبية متطلبات الإبلاغ المحددة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

سادساً - الوظائف المحددة

١١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، من أجل تحقيق الأهداف وأداء الوظائف العامة الموصوفة أعلاه، بالوظائف المحددة المتعلقة بتخطيط قوائم الجرد، وإعدادها، وإدارتها^(٩).

ألف - تخطيط قوائم الجرد

١٢ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من تخطيطه لقوائم الجرد، بما يلي:

- (أ) تعيين كيان وطني وحيد يتولى مجمل المسؤولية عن إعداد قوائم الجرد الوطنية؛
- (ب) إتاحة العناوين البريدية والإلكترونية للكيان الوطني المسؤول عن قوائم الجرد؛
- (ج) تحديد وتوزيع مسؤوليات محددة في عملية وضع قوائم الجرد، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة باختيار الأساليب، وجمع البيانات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالنشاط وعوامل الانبعاثات، من هيئات الخدمات الإحصائية وغيرها من الكيانات، وتجهيزها، وحفظها، ومراقبة وضمان الجودة. ويحدد هذا التعريف أدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد هذه القوائم، والتعاون بين هذه الوكالات والكيانات؛
- (د) وضع خطة من أجل ضمان/مراقبة جودة قوائم الجرد تصف الإجراءات المحددة التي يلزم اتخاذها لمراقبة الجودة أثناء عملية وضع قوائم الجرد، وتيسير الإجراءات الشاملة التي ينبغي اتخاذها لضمان الجودة، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بقوائم الجرد بأكملها، وتحديد أهداف الجودة؛

(هـ) وضع إجراءات للنظر في قوائم الجرد والموافقة عليها رسمياً، بما في ذلك أي حسابات ينبغي إجراؤها من جديد، قبل تقديمها والرد على أي قضايا تثار في إطار عملية استعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨.

١٣ - وينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية تخطيطه لقوائم الجرد، بالنظر في الوسائل الكفيلة بتحسين نوعية بيانات النشاط، وعوامل الانبعاثات، والأساليب، وغير ذلك من العناصر الفنية ذات الصلة بقوائم الجرد. وينبغي النظر في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ برنامج ضمان/مراقبة الجودة، وعملية الاستعراض بموجب المادة ٨، والاستعراضات الأخرى، عند وضع و/أو تنقيح خطة ضمان/مراقبة الجودة وأهداف الجودة.

باء - إعداد قوائم الجرد

١٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداده لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) تحديد فئات المصادر الرئيسية وفقاً للأساليب الموصوفة في الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)؛

(ب) إعداد تقديرات وفقاً للأساليب الموصوفة في المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٦ فيما يتصل بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، والمبينة بالتفصيل في الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وضمان استخدام أساليب مناسبة لتقدير الانبعاثات من فئات المصادر الرئيسية؛

(ج) جمع بيانات كافية عن النشاط، وتجهيز المعلومات وعن عوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛

(د) إجراء تقدير كمي لأوجه عدم اليقين في قوائم الجرد بالنسبة لكل فئة من فئات المصادر ومحمل قائمة الجرد، وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(هـ) ضمان أن تجري عملية إعادة حساب التقديرات المقدمة من قبل بشأن الانبعاثات من جميع غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بالبوابع وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) تجميع قوائم الجرد الوطنية وفقاً للمادة ٧-١ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ز) تنفيذ الإجراءات العامة لمراقبة جودة قوائم الجرد (المستوى ١) وفقاً لخطة ضمان الجودة/مراقبة الجودة على أساس الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٥ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من إعداد قوائم الجرد الخاصة به، بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات مراقبة الجودة خاصة بفئات المصادر المحددة (المستوى ٢) على فئات المصادر الرئيسية وعلى فئات المصادر الفردية التي حدثت فيها عمليات مراجعة كبيرة للمنهجيات و/أو البيانات وفقاً للإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) إتاحة إجراء استعراض أساسي لقوائم الجرد يقوم به موظفون لم يشاركوا في وضع قوائم الجرد، ومن الأفضل أن يقوم به طرف ثالث مستقل، قبل تقديم قوائم الجرد، وفقاً للإجراءات المقررة لضمان الجودة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د) أعلاه؛

(ج) إجراء استعراض أوسع نطاقاً لقوائم الجرد المتعلقة بفئات المصدر الرئيسية فضلاً عن فئات المصادر التي حدثت فيها تغييرات كبيرة في الأساليب أو البيانات؛

(د) إعادة تقييم عملية التخطيط لقوائم الجرد من أجل تحقيق أهداف الجودة المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢ (د)، وذلك بناء على الاستعراضات الموصوفة في الفقرتين ١٥ (ب) و ١٥ (ج)، والتقييمات الداخلية الدورية لعملية إعداد قوائم الجرد.

جيم - إدارة قوائم الجرد

١٦ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بما يلي:

(أ) حفظ المعلومات عن قوائم الجرد بالنسبة لكل سنة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات جميع البيانات المفصلة عن عوامل الانبعاثات وبيانات النشاط، والوثائق التي تبين كيفية إعداد وتجميع هذه العوامل والبيانات من أجل إعداد قوائم الجرد. وينبغي أيضاً أن تشمل هذه المعلومات المستندات الداخلية بشأن إجراءات ضمان/مراقبة الجودة، والاستعراضات الخارجية والداخلية، ومستندات بشأن المصادر الرئيسية السنوية وتحديد المصادر الرئيسية، والتحسينات المقررة لقوائم الجرد؛

(ب) تمكين الأفرقة الاستعراضية المنشأة بموجب المادة ٨ من الوصول إلى جميع المعلومات المحفوظة التي يستخدمها الطرف لإعداد قوائم الجرد، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) الرد في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٨، على طلبات توضيح المعلومات الواردة في قوائم الجرد والناجمة من المراحل المختلفة لعملية استعراض معلومات قوائم الجرد، والمعلومات عن النظام الوطني.

١٧- ينبغي أن يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، كجزء من عملية إدارته لقوائم الجرد، بإتاحة الوصول إلى المعلومات المحفوظة من خلال إعدادها وتجميعها في مكان واحد.

سابعاً - تحديث المبادئ التوجيهية

١٨- تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أي مقرر ذي صلة يصدر عن مؤتمر الأطراف.

الحواشي

(١) FCCC/SBSTA/2000/5 و FCCC/SBSTA/2000/14.

(٢) إن جميع "المواد" المشار إليها في هذه المبادئ التوجيهية هي المواد المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو، ما لم يحدد خلاف ذلك.

(٣) تستخدم في هذه الوثيقة عبارة "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية" للدلالة على المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع. بموجب ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

(٤) في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية، يشار بعبارة "إرشادات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسة الجيدة" إلى "إرشادات الممارسة الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة" المعتمدة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(٥) مونتريال، ١-٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٦) FCCC/CP/1999/7.

(٧) إن ما يرد في هذه المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية من إشارات إلى غازات الدفيئة يدل على غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال.

(٨) توخياً للايجاز، يشار بعبارة "قوائم الجرد" إلى "قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة".

(٩) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، تشتمل عملية وضع قوائم الجرد على تخطيط عملية الجرد وإدارتها وإعداد قوائم الجرد. والمقصود بإدراج هذه الخطوات المتعلقة بعملية وضع قوائم الجرد في هذه المبادئ التوجيهية هو فقط التحديد الواضح للوظائف التي ينبغي أن تؤديها النظم الوطنية على النحو المبين في الفقرات ١٢ إلى ١٧ أدناه.